

لين من حق المحض ان يكون منافيا في القدر
 الذي يتاوله ولا شك ان ذكر بعض ما سألته عن فيه
 لانه وان الحق البعض حكما يخضع لمعرض ما شواه
 باثبات ولا نفي **واما الموضع الثالث** في تقدير اضمأ
 ما اظهر في المعطوف عليه في المعطوف فتبا اختلوا
 في تخصيص الخطأ المعطوف عليه بتقدير اضمأ
 ما اظهر فيه في المعطوف فذهب الخنفيه الى التحصيل
 بما هذا خاله ومنع منه الشفعويه ومنشأ الخلاف
 في انه هل يقاد الذي من المسلم ام لا فاستدل اكثر
 ائمتنا عليهم السلام واتحاد الشافعي بقول النبي صلى
 الله عليه وسلم لا يقتل مؤمن بكافر وهذا
 عام فدخلت محبة عمومه الذي وقال الاخرون الكفر
 ها هنا الحربي بدليل قوله ولا ذو عهد في عهده والمخ
 ولا ذو عهد في عهده بكافر حربي ونحو تعلم ان الذي
 يقاد من الذي قلنا انه انما منع به الحربي يجب مثله
 في المعطوف عليه اذ العطف يقتضي باتحاد النايك في
 المعطوف والمعطوف عليه **ونظير** الحرف قول القائل
 لا اكل القاكه على الشيع واكل الخاوي فانه يجب
 ان يضر في الجملة التنايه الشريعه المعلنه في الجملة الاولى

بشيء

ليتناسب الكلام وتزدوج الجملتان **وجه القول**
الثاني انه لا يجب من الاضمار في المعطوف الا ما به
 يكون الخطأ مستقلا في النايك لين الحق الى
 الاضمار ما كان مظهرا لهذا الوجه فثبت النايك
 باضمار البعض كفا ونحو ضم الرسل وهكذا يقال
 فيما يشبهه **وبعد فب** ان المضمرة كان مظهرا
 فانه لا يجب من تخصيص احد الجملتين تخصيص اخر
 فان الخبر لو ورد هكذا الا لا يقتل مؤمن بكافر
 ولا ذو عهد في عهده بكافر لكان يجب ان يخص
 الجملة قد ثبت من تكافؤ دما الزميين ولا يجب لذلك
 تخصيص الجملة الاولى ادلا دلاله تدل على ذلك **وبعد**
 فانما كان يجب الاضمار مع فهم العطف وذلك انما فهم
 مهما لم يجب ومن الضمة ما اشعر بالاضراب وما هنا يجب
 من الوصف ما اشعر بالاضراب وهو قوله عليه السلام
 ولا ذو عهد في عهده معناه ما دام معا هدا ولو اراد
 العطف لقال ولا ذو عطف فقط ونظيره قول
 القائل لا تدخل السوق ما شيا ولا المسجدا الا طاهرا
 فان تجدد الوصف منع من العطف **واما الموضع**
الرابع وهو في ورود الخطأ على سبب خاص